جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام وزارة المالية
رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢١
بإيداع حصيلة التصرف في أراضي الدولة المستردة بالبيع بالمزاد العلني في حساب حق الشعب

بمناسبة ما سبق أن قرره مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم (٤٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٨ في ضوء قرارات لجنة استرداد أراضي الدولة من:

" إلزام جميع جهات الولاية بإيداع متحصلات تقنين الأراضي فى حساب واحد (حق الشعب) وليس فى حسابات هذه الجهات حتى تكون الحصيلة فى وعاء واحد بخزينة الدولة باعتبارها أموال عامة .... ، مع استيداء كافة الجهات العاملة في موضوع تقنين الأراضي على جميع الرسوم المستحقة لها أولاً قبل إيداع المتحصلات فى حساب حق الشعب .". وذلك إتساقاً مع حكم المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠١٦ من أن تكون قرارات اللجنة الرئيسية لأسترداد أراضي الدولة ومستحقاتها نهائية ونافذة بعد موافقة مجلس الوزراء عليها ، وطبقاً لاختصاصاتها المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٦ في حصر كافة الأراضي التى يثبت الاستيلاء عليها بغير حق واستردادها بكافة الطرق القانونية ، وحصر كافة الديون المستحقة للجهات صاحبة الولاية على الأرض وتصنيف المدينين بهذه المستحقات ، واسترداد أموال الدولة المستحقة في أى صورة كانت وفقاً للقوانين المنظمة لكل جهة من جهات الولاية على الأراضي .

وفي ضوء كتاب السيد اللواء أ.ح / أمين عام مجلس الوزراء رقم (٢٣- ٢٢٨٤٦) المؤرخ ٢٠٢١/٨/٢٨ والمرفق به كتاب رئيس الأمانة الفنية للجنة استرداد أراضي الدولة رقم ٢٤٧ في ٢٠٢١/٨/١٤ المشار إليه إلى إجتماع اللجنة رقم (١٤٧) المنعقد في ٢٠٢١/٨/١٠ والمتضمن موافقة اللجنة على إيداع حصيلة بيع الأراضي التى تم استردادها وطرحها للبيع بالمزاد العلني في حساب حق الشعب تنفيذاً للقرار الصادر بشأن إيداع جميع متحصلات بيع الأراضي فى حساب واحد فقط .

(يراعى التدريج)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة الجهات صاحبة الولاية على تلك الأراضي بإيداع مُتحصلات بيع الأراضي بالمزاد العلني أو بأى طريقة أخرى من طرق التعاقد لأراضي الدولة المستردة في (حساب حق الشعب) رقم ٩/٤٥٠/٨٢١٧٩/١، وليس في حساباتها .

وعلى المسئولين الماليين بالجهات صاحبة الولاية على تلك الأراضي ، والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين ومديري الحسابات ووكلائهم وممثلي وزارة المالية بتلك الجهات، وأجهزة التفتيش المالي بوزارة المالية، ومفتشي الهيئة العامة للخدمات الحكومية، بضرورة مراعاة الالتزام بما تقدم بكل دقة، ومتابعة التزام الجهات بتنفيذ ذلك .

وزير المالية

د . محمد معيط

صدر في : ٢٠٢١/١٠/٣٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner